ديباجة الدستور بين أهميتها الفلسفية وقيمتها القانونية

" دراسة تحليلية مقارنة"

أ.أسامـــة نصيـب

عضو هيئة تدريس بكلية القانون/جامعة بنغازي

مقدمة

إن قيام دولة القانون يقتضي قيام أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة، فالدستور في أبسط تعريفاته هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة (بسيطة أو مركبة)، ونظام الحكم فيها (ملكي أو جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أو شبه رئاسية)، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها، علاوة على ذلك فإن الوثيقة الدستورية تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وتصونها وتحميها من الجور والاعتداء أيًّا كان مصدره.

من المتعارف عليه أن مكونات الوثيقة الدستورية هي ديباجة وعدة أبواب أو فصول تتناول موضوعات ذات طبيعة دستورية إذا نظرنا إلى مفهوم الدستور بمعناه الضيق، أي باعتباره الوثيقة الدستورية المكتوبة وأردنا التعرف على محتواه، نجد أمامنا حقيقة واقعية تتمثل في أن الدساتير في محتواها وبنائها كلها تقريبا قد انتهجت في تبويب وثيقة الدستور إحدى الأسلوبين:

الأول: يتجسد في صياغة وثيقة الدستور على نحو يُضمنها ديباجة تتصدر أحكامها وتمهد لها كما تحتوي قواعد تجسد صلب ومتن الدستور.

الثاني : يتجسد في صياغة وثيقة الدستور بشكل لا يتضمن التمهيد لأحكامها، حيث لا تحتوي وثيقة الدستور على مقدمة أو ديباجة، وإنما يقتصر بناؤها الداخلي على القواعد التي تمثل صلب ومتن الوثيقة الدستورية.

وفي ضوء ما تقدم سوف نستعرض في هذه الورقة البحثية الأهمية القانونية والفلسفية لديباجة الدستور، إذا كانت الأهمية القانونية قد تناولها الفقه الدستوري بإسهاب، إلا أن الأهمية الفلسفية للديباجة لم يعطيها ذات الاهتمام حيث ستكون الورقة مقسمة إلى عدة مطالب، المطلب الأول ماهية الديباجة، والمطلب الثاني الموضوعات التي تتناولها الديباجة، والمطلب الثالث سنتناول فيه كيفية صياغة ديباجة الدستور أما المطلب الرابع سنتطرق فيه إلى الأهمية الفلسفية لوجود ديباجة الدستور، ثم المطلب الخامس والأخير نتناول فيه القيمة القانونية لديباجة الدستور .

- **الإشكالية:**

1. هل اتفق الفقة الدستوري العربي على اسم واحد للديباجة؟
2. هل يشترط في ديباجة الدستور شكل معين؟

3. هل تؤثر على قيمة الدستور عدم وجود ديباجة؟
4. هل تعتبر الديباجة جزءً من الدستور وتكتسب ذات القيمة القانونية التي يكتسبها الدستور؟

- **أهمية البحث:**

تتلخص أهمية البحث في عدم اهتمام الباحثين والفقه الدستوري الليبي على وجه الخصوص بديباجة الدستور سواء من حيث الشكل أو المضمون، وكذلك اختلاف الدساتير وعدم اتباعها نسق واحد في صياغة ديباجتها، وعدم الاتفاق بين فقهاء القانون الدستوري على قيمتها القانونية.

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

سوف نتبع في هذه الدارسة المنهج التحليلي المقارن من خلال التطرق لمشروع الدستور الليبي لعام 2017م، ودستور المملكة الليبية الصادر عام 1951م وتعديلاته الملغي، كذلك دساتير دول الربيع العربي كالدستور التونسي والمغربي والمصري باعتبارها دول مرت بمراحل انتقالية، وكذلك بعض الدساتير العالمية كدستور الولايات المتحدة الأمريكية، ودستور الجمهورية الفرنسية، ودستور جمهورية الصين الشعبية، ودستور جنوب أفريقيا، ودستور الجمهورية الإيرانية.

المطلب الأول:

ماهية ديباجة الدستور:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الديباجة من ناحية لغوية، ثم من ناحية اصطلاحية في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: مفهوم الديباجة من حيث اللغة:

قبل الخوض في مفهوم الديباجة من حيث اللغة العربية لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد مصطلح واحد متفق علية يستخدم للدلالة على ذلك الجزء من الدستور الذي يسبق تسلسل المواد والفصول،[1] ولديباجة الدستور تسميات مختلفة تسمى المقدمة أو التصدير أو التوطئة، ومصطلح التوطئة استعمله واضعو الدستور التونسي الأخير الصادر سنة 2014م، ويمكن القول أن المشروع الدستوري التونسي انفرد باستعمال مصطلح التوطئة في دستور 1959م، وبعد ذلك استعمله في دستور عام 2014م، وهذه العبارة مشتقة لغة من الفعل (وطأ)، ويعني (هيأ)، ويقول ابن الأثير التوطئة هي التمهيد .[2]

---

1 – إيمان قاسم هاني ، طبيعة مقدمات الدساتير والالزاميتها مقال منشور على شبكة الإنترنت ، https://www.scribd.com/document/454158848/طبيعة-مقدمات-الدساتير-pdf آخر زيارة للموقع يوم 19 – 3-2021م،

2– نجد أن الدستوري المغربي الصادر عام 2011م استعمل مصطلح تصدر وليس مصطلح ديباجة ، الدستور المغربي المنشور على شبكة الإنترنت موقع وزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني http://www.mcrp.gov.ma/default.aspx آخر زيارة للموقع يوم 19 –3–2021م ، للمزيد انظر لمقال عبد الله الأحمدي،مفهوم توطئة الدستور وقيمتها السياسية والقانونية، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع https://www.turess.com/assabah/65530 ومصطلح المقدمة استعمله واضعي دستور المملكة الليبية الصادر عام 1951م

الديباج بالكسر فارسي معرب وجمعه (ديابيج)، وإن شئت (دبابيج) بباء قبل الألف بنقطة واحدة، و(الديباجتان): الخدان. دبج يدبج تدبيجًا فهو مدبج، والمفعول مدبج، دبج الصانع الثوب: نقشه وزينه "دبج إناء من الخزف"، دبج الشيء: حسنه، جوده ونمقه " دبج المقال/ دبج رسالة رقيقة إلى أهله: كتبها بأسلوب جميل" وديباجةُ الكتاب : فاتحته، ويقال: لكلامه ، وشعره ، وكتابته ، ديباجةٌ حسنة: أُسلوب حسن . والدِّيباجتان: الخدَّان . تقول : هو يصون ديباجتيه.[1]

والدِّيباجَةُ (في القضاءِ): ما يُصَدَّرُ به الحكم، من ذِكْر المحكمة ومكانها وقضاتها وتاريخ صدور الحكم.

والديباجة (في القانون الدولي) : ديباجةُ المعاهدة : مقدّمةٌ تتضمَّن ذكر الدَّواعي والأَغراض التي دعت إلى عقدها.

مدبج (مفرد): 1. اسم مفعول من دبج، 2. (حد) رواية الأقران سنا وسندا. [2]

هذا المعني اللغوي لمفهوم الديباجة أما المفهوم الاصطلاحي سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للديباجة:

الوثيقة الدستورية من الناحية الشكلية تضعها غالبا سلطة مختصة وبإجراءات معينة أما من الناحية الموضوعية فتحتوي على التوجهات الرئيسية للمجتمع، والبناء التنظيمي السياسي للدولة بسلطاتها العامة والعلاقات التي تنشأ بين هذه السلطات أو بينها وبين الأفراد، أما من الناحية الفنية فتبدأ الوثيقة الدستورية غالبا بمقدمة، هذه المقدمة تكون في كثير من الأحيان تمثل انعكاسا لفلسفة المجتمع، وللمتغيرات السياسية والاجتماعية وغيرها من التغيرات التي يموج بها المجتمع، وتكون كذلك انعكاسا لطريقة وضع الدستور. [3]

ديباجة الدستور تعني المقدمة المصاغة بأسلوب حسن، التي تمهد لما يأتي بعدها، وهي تعكس السياق السياسي والاجتماعي والتاريخي للدولة وقد احتوت غالبية دساتير دول العالم على ديباجة تمهد لمتونها، فالأصل في الدساتير هو احتوائها على ديباجة، والاستثناء هو خلوها منها.

تعتبر الديباجة المدخل الرئيسي لمتن الدستور فالكثير من دساتير العالم يوجد بها ديباجة منها دستور المملكة الليبية الصادر 1951م الملغي يحتوي على مقدمة تبين فسلفة الدستور. [4]

وتكمن أهميتها باعتبارها معبرة عن التوجه الأيديولوجي والسياسي الذي تبناه واضعو الدستور، وتعتبر أيضا بمثابة تعبير عن ضمير الأمة في وقت محدد أو بمعنى آخر تعبير عن أفكار وأيدولوجيات متفق عليها من قبل الأغلبية، ويعتبرها

1- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان للطباعة والنشر، لبنان، 1986م، ص 83.

2- أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008م، ص719.

3- زياد عطا عرجة، العون في القانون الدستوري، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015م، 49،50

4- دستور المملكة الليبية ،مطابع دار النشر للجامعات المصرية،1951

البعض ضرورية؛ لأنها تسلط الضوء على أهداف وأولويات الدستور إلى جانب موقعها المميز مقارنة مع موضع صلب الدستور بالمفهوم الضيق[1].

ويمكن القول بأن ديباجة الدستور هو ذلك الجزء من الدستور الذي يسبق تسلسل أحكام الدستور المنتظمة في إطار فصول ومواد متعاقبة تأتي في الدستور أو الذي يفتح به الدستور ممهدا لأحكامه.[2]

وبعبارة أخرى فإن ديباجة الدستور عبارة عن وثيقة موجودة في بداية الدستور يتعرف الشعب من خلالها على فسلفة نظام الدولة والحقوق التي يتمتع بها، والواجبات التي تفرض عليه، فهي بكل بساطة مقدمة للدستور، ويمكن القول بأنها بمثابة مقدمة تفسيرية معبرة عن الظروف أو الإطار الذي تمت فيه المصادقة على الدستور. [3]

وبناء على تلك التعريفات السابقة لمفهوم الديباجة يمكن وضع تعريف محدد لها بأنها: " الجزء المتقدم من الدستور الذي يبين الفلسفة التي يقوم عليها الدستور، والتي يختلف محتواها من دستور إلى آخر، حسب أوضاع وظروف كل دولة.

المطلب الثاني:

أهم الموضوعات التي تتناولها الديباجــة

تحتوي ديباجة الدستور على عدة موضوعات مهمة من ضمنها تحديد شكل وأسلوب الحكم وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه تحديد الفلسفة التي يعتمدها النظام السياسي.

الفرع الأول: تحديد شكل وأسلوب الحكم:

من ضمن الموضوعات التي تتناولها ديباجة الدستور تحديد شكل النظام السياسي المتبع في الدولة، وترسيخ فكرة الديمقراطية، وحكم الشعب حيث نجد أن الكثير من دول العالم تنص على ذلك، ومنها دستور دولة الاستقلال الدستور الليبي الصادر 1951م، وقد نص في ديباجته على " تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن بالوحدة القومية، وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيئ وسائل الدفاع المشتركة، وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، وتراعي الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام".

فنجد أن الأجداد المؤسسيين للدولة الليبية حاولوا ترسيخ فكرة النظام الديمقراطي من خلال النص عليه في ديباجة الدستور، ومن خلال ديباجة الدستور يمكن تحديد بيان إرادة واضعي الدستور في تحديد شكل الدولة هل هي دولة موحدة أو دولة اتحاديه، ومن المعلوم أن الاتحاد الفدرالي أو الدولة الاتحادية من سماتها أن ينص عليها في الدستور، وعند

1- بلطش سياسة ، مقال بعنوان ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن وفقا لتعديل الدستور الجزائري 2016م، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية ، المجلد 55، العدد 3، السنة ص26.

2- إيمان قاسم هاني ، طبيعة مقدمات الدساتير والإلزاميتها ، المرجع السابق.

3- بلطش سياسة ، مقال بعنوان ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن وفقا لتعديل الدستور الجزائري 2016م، المرجع السابق ص 9.

الحديث عن دساتير الأنظمة الاتحادية فإن خير مثال عليها هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وقد نص في ديباجته على اتباع الولايات المتحدة الأمريكية النظام الاتحادي وجاء في ديباجته: "نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالا، وإقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الصالح العام وتأمين نِعَم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأميركية.[1]

ولا يختلف الأمر بالنسبة لدستور المملكة الليبية الصادر عام 1951م قبل التعديل حيث تبنى واضعو الدستور النظام الاتحادي في ديباجة الدستور حيث جاء فيها: "بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحادٍ بيننا، تحت تاج الملك محمد إدريس المهدي السنوسي الذي بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكا دستوريا على ليبيا".

وقد يعبر مؤسسي الدستور من خلال الديباجة على الإرادة التي سيصدر باسمها الدستور، هل باسم الشعب أو باسم الحاكم أو اسم الحاكم والشعب.

إن أغلب الدساتير الصادرة حديثا وخاصة بعد الثورات الشعبية تنص على أن الدستور هو صنيعة الشعب ويصدر باسمه، فالدستور التونسي الأخير الصادر بعد الثورة التونسية سنة 2014م نص في ديباجته على أن الدستور يصدر باسم الشعب. [2]

قد تكون هناك خصوصية معينة للدولة التي تضع دستورها كأن تكون خارجة من حرب أهلية فتحاول من خلال الدستور أن تؤكد على الوحدة الوطنية ونبذ التفرقة أو العنصرية وأن الدستور الصادر إنما يصدر باسم الشعب بأكمله، حيث نجد دستور جنوب أفريقيا الصادر بعد نظام التميز العنصري عام 1996م رسخ من خلال الديباجة على فكرة حكم الشعب أو الحكم الديمقراطي. [3]

في حين هناك بعض الدساتير تحاول ترسيخ فكرة الحكم الديني في دساتيرها، ومنها دستور الجمهورية الإيرانية الصادر عام 1979م الذي أكد من خلال ديباجته على أن الحكم في إيران حكم ديني، وهذا يقودنا إلى تحديد فلسفة النظام السياسي من خلال ديباجة الدستور، وهو من الموضوعات التي يمكن النص عليها في الديباجة وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني .[4]

1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية المشور على موقع زارة الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت آخر زيارة للموقع 1-4-2021م. https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar

2 -"باسم الشعب نرسم على بركة الله نصدر هذا الدستور "الدستور التونسي الصادر سنة 2014م، والمنشور في الرائد الرسمي 14 فبراير 2014م عدد خاص.

3- دستور جنوب فريقي الصادر 1996م، المنشور على شبكة الإنترنت، آخر زيارة للموقع 2-4-2021م، ttps://www.constituteproject.org › constitution

4 - دستور الجمهورية الإيرانية، منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط https://constitutionnet.org/sites/default/files/14-constitution_of_iran_1979.pdf وللمزيد من

الفرع الثاني : تحديد فلسفة النظام السياسي:

كما يقول الفيلسوف بردو أن السلطة التأسيسية هي "قوة ناشئة عن إرادة جماعية عامة لقيادة الجماعة السياسية نحو النظام بافتراض سلوك معين على أفراده".[1]

فمن خلال الدستور يمكن تحديد فلسفة النظام المتبع في الدولة سواء كانت الفلسفة الدينية – الانتماء الديني للدولة – أو الفلسفة الاقتصادية أو الاجتماعية، فالكثير من دساتير دول العالم تحدد انتمائها الديني من خلال الدستور، حيث تعتبر الهوية الدينية بالنسبة لكثير من البشر في العالم جزء لا يتجزأ من هويتهم المجتمعية أو الوطنية، الأمر الذي يقتضي في بعض الأحيان التعبير عنها من خلال الاعتراف بها دستوريا، وهنا تكمن أهمية الديباجة وعن طريقها يتم الإفصاح عن انتماء الدولة الديني. [2]

ومن المعروف بأن مشروع الدستور الليبي الصادر عام 2017م[3] لا توجد به ديباجة تحدد من خلالها انتماء الدولة الديني، إلا أن المادة السادسة من مشروع الدستور السالف الذكر ينص على أن الاسلام هو دين الدولة والشريعة الإسلامية وهو مصدر التشريع.[4]

لكننا نجد الكثير من الدساتير تبين دين الدولة من خلال ديباجة دساتيرها، فمثلا الدستور المصري الأخير الصادر عام 2014م يؤكد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع [5]، وكذلك الدستور المغربي أكد من خلال ديباجته بأن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة.[6]

وقد يحدد أيضاً من خلال ديباجة الدستور على الفلسفة السياسية التي يقوم عليه النظام السياسي من خلال التأكيد على أحداث معينة صنعت تاريخ الأمة، فنجد الدستور التونسي سالف الذكر ينص في ديباجته على التأكيد على نضال الشعب التونسي ضد الاستبداد والدكتاتورية، وتحقيق أهداف الثورة التونسية.

المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الاطلاع على كتاب التحولات السياسية في إيران الدين والحداثة في تشكيل الهوية، للمؤلف موسى النجفي، وموسى الفقية ، ترجمة قيس أل قيس ،دار بيروت للنشر والطباعة ، الطبعة الأولى، بيروت، 2013م.

1- إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، منشورات الجامعة الليبية ، الطبعة الأولى، بنغازي ، 1969م، ص115.

2- تعتبر إحدى وظائف الدستور الرئيسية تاريخيا ولا تزال، هي تنظيم العلاقة بين الدولة والدين، وعلى الرغم من ذلك، لا تزال العلاقة بين الدولة والدين في أنحاء كثيرة من العالم هي إحدى أصعب المشاكل التي يتعين على واضعي الدساتير حلها وخاصة في الدول متعددة الأديان، ولكن هذا الموضوع لا يعتبر إشكالية في الدولة الليبية حيث يعتبر 100% من مواطني الدولة يدينون بالديانة الإسلامية .

3- مشروع الدستور الليبي الصادر عام 2017 https://hnec.ly/wp-content/uploads/2017/08/1-نص الدستور.pdf أخر زيار للموقع يوم 21 -2- 2022

4- كذلك الأمر بالنسبة للدستور الملكي الليبي الصادر عام 1951م، حيث لم ينص على دين الدولة في ديباجة الدستور وإنما نص عليها في المادة المادة الخامسة منه "الإسلام دين الدولة. "

5- الدستور المصري الصادر سنة 2014م، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع مجلس الشعب المصري. https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar اخر زيارة للموقع

6 الدستور المغربي، المنشور على شبكة الإنترنت، المرجع السابق.

أما بالنسبة للفلسفة الاقتصادية لنظام الحكم فيمكن من خلال ديباجة الدستور تحديد الفلسفة الاقتصادية، فدستور دولة الصين الشعبية الصادر عام 1982م أكدت ديباجته على "أن النظام السياسي في الصين هو اشتراكي شيوعي يقوده الحزب الشيوعي الصيني."[1]

حاولنا تسليط الضوء على أهم الموضوعات التي تتناولها ديباجة الدستور، ومن المعلوم أن الموضوعات التي تتناولها الديباجة كثيرة ولا يمكن حصرها وذلك نتيجة اختلاف ظروف ومكان نشأة الدستور الذي يختلف من دولة إلى أخرى، وكذلك

الأمر في كيفية الصياغة، هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثالث.[2]

المطلب الثالث:

كيفية صياغة ديباجة الدستور

من خلال هذا المطلب سنحاول تبيين طرق صياغة ديباجة الدستور وسيكون في فرعين الفرع الأول (أسلوب الصياغة على شكل فقرات)، والفرع الثاني (الأسلوب الإنشائي المطول أو الموجز).

الفرع الأول: أسلوب الصياغة على شكل فقرات

تختلف طرق صياغة ديباجة الدستور من دولة لأخرى ، فليس هناك طريقة واحدة متبعة لصياغة الديباجة فنجد بعض الدول على مدى تاريخها الدستوري تتبع أكثر من طريقة في صياغة دساتيرها ، فبعضها يتبع أسلوب الصياغة على شكل مواد أو فقرات، والبعض الآخر بشكل الأسلوب الإنشائي المطول أو الموجز، أما بالنسبة للأسلوب الأول فنجد ديباجة دستور جنوب أفريقيا السالف الذكر مقسمة إلى أربع فقرات مختلفة توضح من خلالها أهداف الدستور التي من ضمنها معالجة انقسامات الماضي وتأسيس مجتمع مبني على القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان الأساسية.

وكذلك الأمر بالنسبة للدستور المغربي حيث كانت مقدمته التي أسماها التصدير مقسمة إلى فقرات يؤكد من خلالها على بعض المبادئ والقيم التي من ضمنها العمل على الانتماء للاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛ وتعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية.

1- دستور جمهورية الصين الشعبية الصار عام 1982م، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع http://arabic.people.com.cn/n3/2017/1104/c31664-9288693.html آخر زيارة للموقع 2-4-2021م.

2- نجد الكثير من الدساتير تشيد بالتضحيات المقدمة من قبل أبناء الشعب في سبيل تحقيق الاستقلال والحرية في ديباجتها وخاصة الدساتير التي تصدر بعد الثورة، فمثلا الدستور المصري الصادر سنة 2014م، والدستور التونسي الأخير الصادر بعد الثورة التونسية، وبعض دساتير الدول التي يوجد بها تنوع عرقي تؤكد على الوحدة الوطنية للدولة وهذا ما نجده في ديباجة دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996م.

وقد يكون أسلوب صياغة ديباجة الدستور على شكل إنشائي مطول أو موجز، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأسلوب الإنشائي المطول أو الموجز:

يعتبر الأسلوب الإنشائي المطول أو الموجز من أساليب صياغة ديباجة الدستور، حيث نجد الدستور المصري الصادر عام 2014م يتكون من أكثر من خمسين سطر، وكذلك الدستور الصيني الصادر عام 1987م، حيث يمتاز بديباجة مطولة مقارنة ببقية دساتير العالم، ويعتر الأسلوب الإنشائي المطول من الأساليب النادرة في صياغة الديباجة.

وقد يتبع واضعو الدستور الأسلوب الإنشائي الموجز، حيث يعتبر البعض مشروع دستور الدولة الليبية الصادر عام 2017م يوجد به ديباجة، وأن لم تتجاوز سطر ونصف، ونجد أيضا دستور المملكة الليبية الصادر عام 1951م قد اتبع في صياغة ديباجته الشكل الإنشائي الموجز، حيث لا تتجاوز الديباجة سبعة أسطر.

ومن الدساتير التي اتبع واضعوها الأسلوب الإنشائي الموجز الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م، حيث لا تتجاوز ديباجته المترجمة للعربية ثلاثة أسطر، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الفرنسي الصادر عام 1958م حيث يحتوي على ديباجة قصيرة لا تتجاوز عدة أسطر [1]، عكس الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة الصادر عام 1946م، حيث يحتوي على ديباجة مطولة أصبحت موضوعاتها جزء من الدستور الفرنسي الحالي.

هناك بعض الدساتير التي تجمع بين أسلوبين أو أكثر في صياغة الديباجة كدستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996م حيث يجمع بين أسلوب الصياغة الإنشائي والفقرات.

المطلب الرابع:

الأهمية الفلسفية لوجود ديباجة للدستور

اختلف فقهاء القانون الدستوري على الأهمية الفلسفية لوجود ديباجة للدستور من عدمها، حيث سنطرح من خلال هذه الدراسة وجهتي النظر التي تؤيد وتعارض وجود ديباجة للدستور من خلال فرعين، الفرع الأول إنكار أهمية وجود ديباجة للدستور، والفرع الثاني ضرورية وجود ديباجة للدستور.

الفرع الأول: إنكار أهمية وجود ديباجة للدستور:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يعيب الدستور عدم وجود الديباجة، فالكثير من دساتير العالم ليست بها ديباجة فهناك أكثر من خمسين دولة في العالم لا تحتوي دساتيرها على أية ديباجة، وأغلبها دول تصنف من الدول المتحضرة.[2]

1- دستور الفرنسي الصادر عام 1958
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar اخر زيارة للموقع يوم 2022-2-25

2- ومنها أستراليا، إيطاليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، هولندا، النرويج، ماليزيا، المكسيك، لبنان، فنلندة، رومانيا، السويد.. وغيرها.

وأدت دساتيرها الدور المنوط به على الرغم من عدم وجود ديباجة، حيث يمكن النص على الموضوعات التي يجب أن تتناولها الديباجة في صلب الدستور دون أن يؤثر ذلك على أهميته، فعدم وجود ديباجة للدستور لا يصيبه بالنقص أو الضعف، وهذا الرأي تبنته الهيئة التأسيسية لوضع الدستور الليبي وبالفعل صدر مشروع الدستور دون وجود ديباجة حقيقية للدستور – اقتصر الأمر على سطر واحد فقط –رغم اعتراض بعض أعضاء الهيئة وتأكيدهم على أهمية الديباجة، والموضوعات التي تتناولها إلا إن مسودة الدستور صدرت مع عدم وجود ديباجة بالمعنى الصحيح .

وهذا الاتجاه يرى أن ديباجة الدستور ليس لها سوى قيمة أدبية فقط، فهي مجرد مبادئ توجيهية وعلى المشرع أن يلتزم بها وأن يدخل مضمونها في نصوص قانونية سواء في صلب الدستور، أو في التشريعات العادية .[1]

الفرع الثاني: ضرورية وجود ديباجة للدستور:

هناك اتجاه أخر يرى بأن القيمة ليست في الديباجة في ذاتها من حيث الوجود أو العدم، إنما في الموضوعات التي تتناولها الديباجة كتبيين فلسفة الدستور من خلال النص على الثوابت والأسس التي تقوم عليها الدولة، كالتأكيد على الوحدة الوطنية، وسيادة الشعب، ونضال الأجداد، والتضحيات المقدمة من قبل أبناء الشعب في سبيل تحقيق الاستقلال والحرية، هذه الموضوعات محلها ديباجة الدستور؛ فخلو مشروع الدستور من الديباجة يجعل منه دستور قاصر ومعيب؛ وذلك نظرا لأهمية الموضوعات التي يمكن أن تحتويها الديباجة، خاصة بأن بعضها لا محل له في متن الدستور، وهذا الرأي تبناه أغلب معارضي مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور سنة 2017م.

كذلك يرى البعض أن وجود الديباجة وتحديدا في دساتير الدول التي مرت بمراحل انتقالية، وخاصة بعد سقوط الأنظمة يعتبر ضروري ليعطي قوة للدستور تجعله ينطلق من قواعد ثابتة.[2]

وكانت رؤية واضعي مشروع الدستور الليبي بأن الديباجة قد تحتوي على موضوعات محل خلاف بين واضعي الدستور وأن الدستور لجميع أفراد الشعب الليبي على اختلاف أفكارهم وتوجهاتهم السياسية، ورد البعض على ذلك بأنه ليس من الضروري أن ينص في ديباجة الدستور على أحداث مختلف عليها بين من هو مؤيد أو معارض لها، فهناك الكثير من الموضوعات المتفق عليها بين أبناء الأمة الواحدة كالتأكيد على الجهاد ضد الاحتلال في فترة من الفترات كجهاد الشعب الليبي ضد المحتل الإيطالي أو التأكيد على تاريخ الدولة وحضارتها، أو انتمائها القومي أو الاقليمي، وكذلك الأمر بالنسبة لفلسفتها الاقتصادية أو السياسية أو الدينية؛ حيث لا يوجد خلاف بين أفراد الشعب في مثل هذه الموضوعات .

1- إبراهيم بوخزام ، الوسيط في القانون الستوري ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى، بيروت، 2002م، ص 45.

2 – يبدأ الدستور عادة بديباجة نظرية تتضمن الإشارة إلى منابع الدستور والمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها ، والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها وترسم الديباجة عادة – الخطوط الرئيسية التي يتبغيها الدستور كنهج لسياسة الدولة وإرادتها كما بينا سالفا في بداية البحث .

المطلب الخامس:

القيمة الإلزامية لديباجة الدستور

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول القيمة الإلزامية لديباجة الدستور، فهناك رأي يعطي لديباجة لدستور قوة إلزامية، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، والرأي الثاني لا يعطي لديباجة الدستور أي قيمة إلزامية، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرأي المؤيد للقيمة الإلزامية للديباجة:

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن المبادئ الواردة في ديباجة الدساتير لها قيمة قانونية لا شك فيها ومع ذلك اختلف مؤيدو هذا الاتجاه حول مدى هذه القيمة. وهناك رأي بأن لمقدمات الدساتير قيمة أعلى من قيمة النصوص الدستورية؛ لأنها تضم الأسس التي تقوم عليها، فهي تعتبر القانون الأعلى للدولة، وأحكامها واجبة الاتباع، ويلتزم القضاء بها عند الفصل في أي نزاع، وبالتالي فهي تتفوق على النصوص الدستورية نفسها، وحجة هذا الرأي أن ديباجة الدستور معبرة عن الإرادة العليا للأمة؛ لأنها تتضمن الأسس والمبادئ التي يسن على هديها الدستور، مما يفرض على السلطة التي تضع الدستور باحترام هذه المبادئ وعدم مخالفتها. [1]

وهناك اتجاه آخر من الفقه يذهب إلى أبعد من ذلك فيرى أن ديباجة الدستور أعلى من الدستور نفسه، وسنده في ذلك أنه لما كانت الديباجة تنطوي على مبادئ أساسية، فإن توجيهاته لا تنصرف إلى المشرع العادي فحسب بل إن المشرع الدستوري نفسه ملزم باتباع هذه التوجيهات، والا أصبحت دون معنى.

ولم يتعرض القضاء الليبي للمكانة القانونية للديباجة دستور 1951م أبان الحكم الملكي، وكذلك الأمر بالنسبة لمقدمة الوثائق الدستورية التي كانت في عهد النظام السابق، ولا يختلف الأمر أيضاً في المرحلة الانتقالية بعد ثورة السابع عشر من فبراير. على خلاف الوضع في ليبيا كان للقضاء الدستوري المصري رأي في القيمة القانونية لديباجة الدستور، واعتبر ديباجة الدستور جزء من الدستور، ولها القيمة القانونية لصلب الدستور، وهذا رأي أغلب فقهاء القانون الدستوري، وأكد على ذلك المشرع الدستوري المصري في مادته 227 من الدستور الصادر عام 2014م حيث جاء فيه: "يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجًا مترابطًا وكُلًّا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة "وحسم الخلاف حول قيمتها القانونية.

هذا الرأي يعتبر ديباجة الدستور جزء من الدستور نفسه مرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإصداره؛ ولذلك كان من المنطقي أن تكون لهذه المقدمات قوة النصوص الواردة في صلب الوثيقة الدستورية ذاتها.

وهذا الاستخلاص السابق – رغم وضوحه – إلا أن الأمر اختلف في فرنسا أبان دستور الجمهورية الرابعة بسبب موقفه من الرقابة الدستورية والتي طرحت قضية القيمة القانونية لمقدمات الدساتير على القضاء بمناسبة دعوى دارت حول إلزامي مقدمة دستور 1946م، وقد واجه بحث الأمر مشكلة في أن اللجان الدستورية المناط بها رقابة الدستورية

1- حنان محمد القيسي ، النظرية العاة للقانون الستوري ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015م، ص70.

تحددت دائرة عملها بالأبواب العشرة من الدستور، وهو ما يفيد استبعاد مقدمة الدستور من هذا النطاق، ومع ذلك اتجه القضاء لإضفاء القوة القانونية على مقدمة دستور 1946م، وتوحدت الرؤيا في هذا الشأن بين القضاءين العادي والإداري.[1]

وعلى خلاف دستور 1946م أعطي دستور 1958م للمجلس الدستوري الاختصاص بالرقابة على دستورية مشروعات القوانين التي تخالف الدستور دون استبعاد المقدمة؛ ولذلك استقر الرأي بين الفقهاء الفرنسيين على أن مقدمة دستور 1958م لها قوة الدستور نفسه.[2]

الفرع الثاني: الرأي المعارض لأي قيمة الإلزامية للديباجة:

هذا الاتجاه ينكر كل قيمة قانونية للمقدمة، واعتبارها تعكس مبادئ فلسفية مجردة من أية قيمة إلزامية تقيد السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وكل مالها هو قيمة معنوية وأدبية فقط.

فهذه المقدمة أو الديباجة هي عبارة عن إعلان، وهي لا تعدو أن تكون قواعد فلسفية أو برامج لا شأن للقانون بتنظيمها، ولو أراد المشرع أن يصبغ عليها الصفة القانونية لنظمها في صلب الدستور خاصة إذا أراد أن يراعي الناحية الشكلية ، وليحسم أي خلاف قد يثار في المستقبل هذا الشأن عن طريق نصوص وعناوين واضحة ومحددة لا أن يوردها في المقدمة ، إذ إن العبارات المنسقة والرنانة قد تثير مسامع الإنسان البسيط لا رجال القانون الذي عليه أن يستعمل منهجيته في التفريق بين ما هو ملزم وما هو اختياري غير ملزم، وأخذ بهذا الرأي رواد المدرسة الشكلية التي يقودها كاردي مابرج وايسمان .[3]

وإذا كانت المقدمة تعرضت في بعض مواضعها إلى بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، والدولة المدنية، وإقرار مبدأ لتداول السلطة ، وإعلاء المساواة والمواطنة ، فالأمر أشبه بالشعارات من وإلى القواعد القابلة للنفاذ بآليات محددة.[4]

غير أن هذا الإلزام ، يظل التزاما أدبيًّا، فإذا امتنع المشرع عن ذلك، فإنه لا يجوز التمسك بها قانونًا في مواجهة السلطة العامة، ولا يجوز الطعن في شرعية القوانين الصادرة بالمخالفة.[5]

1- محمد رفعت عبدالوهاب القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ،القاهرة، 2015م، ص48.

2- مقال بعنوان القيمة القانوينة لمقدمة الدستور ، مشور على شبكة الإنترنت ، https://lahodod.blogspot.com/2017/04/value-of-constitutions.html?hl=en أخر زيارة للموقع يوم 2022-4-4

3 – هشام باناجه حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والحقوق الدولية المعاصرة ، دار أوراق للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، القاهرة 2017م.

4 – محمد رفعت عبدالوهاب ، المرجع السابق ، ص56.

5 – محسن خليل القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ،الطبعةالثانية، الإسكندرية 1971م، ص110 ، المشار إليه في كتاب إبراهيم بوخزام ، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق ذكره ص 71.

الخاتمة

قد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية توضيح المقصود بديباجة الدستور من حيث اللغة والاصطلاح والربط بين المعنين، حيث نجد أن هناك تطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويمكننا القول بأنه لا توجد صياغة موحدة لديباجة الدستور، فهناك من يأخذ بطريقة النقاط أو الفقرات، وهناك دساتير أخذت بطريقة الإنشاء سواء الموجز أو الطويل، وهناك أيضا من يجمع بين الأسلوبين حيث لا توجد قاعدة معينة في صياغة الديباجة.

وكذلك لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون الدستوري على أهمية وجود الديباجة من عدمها في الدستور على الرغم من أهميتها، وخاصة بالنسبة للدساتير القائمة بعد المراحل الانتقالية، وتعود أهميتها لأهمية الموضوعات التي تتناولها، حيث تعتبر من الركائز التي يجب أن تقوم عليها الدولة الجديدة.

وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري على القوة القانونية لديباجة الدستور بين من يعطيها قوة الدستور نفسه وبين من يقلل من قيمتها القانونية والإلزامية.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

- النتائج:

1- هناك اختلاف بين الدساتير العربية في تسمية الديباجة وهناك من يسميها مقدمة أو توطئة أو تصدير، وذلك يعود للموروث القانوني والدستوري لهذه الدول.

2- لا يوجد اتفاق بين دساتير دول العالم على اتباع أسلوب معين في صياغة الديباجة، وقد نجد أن الدوله الواحدة تتبع أكثر من أسلوب في صياغة ديباجة دساتيرها، وهذا منطقي لاختلاف زمان وظروف وضع الدستور.

3- عدم وجود اتفاق على الأهمية الفلسفية لوجود الديباجة من عدمها.

4- على الرغم من عدم اتفاق فقهاء القانون الدستوري على القيمة القانونية لديباجة الدستور، إلا أن القضاء الفرنسي والمصري حسم المسألة وأعطى لديباجة الدستور قوة متن الدستور باستثناء القضاء الليبي الذي لم يتطرق للقيمة القانونية للديباجة.

- التوصيات :

1- على المشرع الدستوري الليبي التركيز على إبراز فلسفة الدستور من خلال ديباجته، ويؤكد من خلالها على الثوابت والأسس التي تقوم عليها الدولة الليبية الحديثة .

2- يجب على المراكز البحثية الليبية الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بمشروع الدستور الليبي من خلال الدراسات والندوات العلمية ليستطيع المواطن الليبي تكوين رأي سليم بخصوص مشروع الدستور والاستفتاء عليه.

3- على مراكز الاستطلاع في الدولة الليبية خاصة المرتبط بالمفوضية العليا للانتخابات إجراء استطلاع رأي على أهمية وجود ديباجة للدستور باعتبار أن الشعب هو الذي يقرر مصير مشروع الدستور بقبوله أو رفضه.

قائمة المراجع

- **الكتب :**

1. إبراهيم بوخزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى، بيروت، 2002م.
2. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، منشورات الجامعة الليبية، الطبعة الأولى، بنغازي ، 1969م.
3. حنان محمد القيسي، النظرية العامة للقانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015م.
4. زياد عطا عرجة ، العون في القانون الدستوري ،دار أمواج للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، الطبعة الأولى ، 2015م
5. محسن خليل القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ،الطبعة الثانية، الإسكندرية 1971م.
6. محمد رفعت عبدالوهاب القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ،القاهرة، 2015م، ص48.
7. موسى النجفي ،وموسى الفقية ، ترجمة قيس أل قيس ،دار بيروت للنشر والطباعة ، الطبعة الأولى، بيروت، 2013م.
8. هشام باناجه حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والحقوق الدولية المعاصرة دار أوراق للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، القاهرة 2017م.

- **مقالات**

1. إيمان قاسم هاني ، طبيعة مقدمات الدساتير والالزاميتها، مقال منشور على شبكة الإنترنت ، https://www.scribd.com/document/454158848/طبيعة-مقدمات-الدساتير ،آخر زيارة للموقع يوم 19 -3-2021م،
2. بلطش سياسة ، مقال بعنوان ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن وفقا لتعديل الدستور الجزائري 2016م، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية ، المجلد 55، العدد 3، السنة 2018.
3. عبد الله الأحمدي، مفهوم توطئة الدستور وقيمتها السياسية والقانونية، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع https://www.turess.com/assabah/65530
4. مقال بعنوان القيمة القانونية لمقدمة الدستور ، مشور على شبكة الإنترنت ، https://lahodod.blogspot.com/2017/04/value-of-constitutions.html?hl=en أخر زيارة للموقع يوم 4-4-2022

- **المعاجم والقواميس :**

1. أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ،الطبعة الأولى، القاهرة 2008م.
2. الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان للطباعة والنشر، لبنان، 1986م،

- **الدساتير :**

1. دستور المملكة الليبية ،مطابع دار النشر للجامعات المصرية،1951
2. مشروع الدستور الليبي الصادر عام 2017 https://hnec.ly/wp-content/uploads/2017/08/1نص-الدستور. pdf أخر زيارة للموقع يوم 21 -2 -2022
3. "الدستور التونسي الصادر سنة 2014م، والمنشور في الرائد الرسمي 14 فبراير 2014م عدد خاص.
4. الدستور المصري الصادر سنة 2014م، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع مجلس الشعب المصري. https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar اخر زيارة للموقع
5. الدستور المغربي المنشور على شبكة الإنترنت موقع وزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني http://www.mcrp.gov.ma/default.aspx آخر زيارة للموقع يوم 19 -3-2021م
6. دستور الولايات المتحدة الأمريكية المشور على موقع زارة الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت آخر زيارة للموقع 1-4-2021م. https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar
7. دستور الفرنسي الصادر عام 1958 https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar اخر زيارة للموقع يوم 25-2-2022
8. دستور جمهورية الصين الشعبية الصار عام 1982م، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع http://arabic.people.com.cn/n3/2017/1104/c31664-9288693.html آخر زيارة للموقع 2-4-2021م.
9. دستور جنوب فريقي الصادر 1996م، المنشور على شبكة الإنترنت، آخر زيارة للموقع 2-4-2021م، ttps://www.constituteproject.org › constitution
10. دستور الجمهورية الإيرانية ، منشور على شبكة الإنترنت ، على الرابط https://constitutionnet.org/sites/default/files/14-constitution_of_iran_1979.pdf